تاخرها كما في الروضة والمهذب والحاوي وفروعه لانها نظير
على الوضوء فيكون خارج موجبه واحدا من اربعة امور الاول
منها الخارج من سبيل قبلا كان او دبرا رجلا كان الخارج منه او
او امرأة نادرا كالدم والحصى او معتادا كنجس العين او طاهرها
كالدود والحصا غير مني موجب التغسيل فلا ينتقض
الوضوء بخروجه وانما يوجب الغسل فقط ولنا وجه شاذ انه
يوجب الوضوء ايضا فرع المراد بالسبيل السبيل
المعتاد وهو الدبر مطلقا وقبل الرجل حتى لو كان له قبلان
انتقض بالخارج من كل منهما وكذا فرجا المرأة فكما يحصل
الانتقاض بالخارج من مخرج البول كذا بالخارج من مخرج الولد
واما الخنثى المشكل فلا ينتقض الوضوء الا بالخروج من فرجيه
معا فان خرج من احدهما فقط لم ينتقض لجواز كونه زائدا واما
الثقب المنفتح فينتقض بالخارج منه بشرط كونه تحت المعدة
وكون الاصلي منسدا فلو كان فوق المعدة او تحتها مع انفتاح
الاصلي لم ينتقض ومحله كما قال الماوردي في الانسداد العارض
اما الاصلي فينتقض بالخارج منه فوق المعدة كان او تحتها
وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر كذا الثاني من النواقض
زوال العقل بجنون او اغماء او سكر لا شعور معه دون اوائل
النشوة او نوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال الاستشعار
وخفا كلام من عنده لا بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره
فانه لم ينقض وكذا السفينة وظهر الدابة كما نبه عليه السبكي
في شرح المنهاج قال العراقي ثم رايته في الام وان نام غير ممكن
مقعده نقض وقيل ان استند النائم الى ما يسقط بسقوطه

نقض

نقض وان كان ممكنا مقعده من الارض وللبس شيء ولو نام
ممكنا فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه
انتقض وان بعده او معه او شك لم ينتقض قال في
الروضة قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يسن الوضوء من
النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم والثالث
من النواقض لمس بشرة امرأة كبيرة رجل فاعل اللمس ولمس مضاف
الى مفعوله وهو امرأة وقوله لا محرم صفة لامرأة اجنبية والمحرم
من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة ولا حائل بين
بشرتيهما و للنقض متعلق بقوله كفى اي ولا حائل كاف للنقض
بينهما والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر فيشمل
ما لو لمس لحم الاسنان او اللسان او العضو المتصل ولو كان
زائدا او اشل بخلاف العضو المنفصل منهما او من احدهما فانه
لا ينتقض بعد الفصل لانتفاء المظنة الا اذا كان ذكرا فانه ينقض
وضوء ماسه لانه مس ذكرا كمحله فمحل الختان بعد الفصل عن الذكر
لانه لا يقع عليه اسمه وكل المرأة والذكر ان بقي اسمهما بعد فصلهما
نقض لان الحكم منوط بالاسم ولو لمس العجوز الفانية او الميتة
انتقض وضوءه لا وضوء الميتة ولو لمست الشابة شيخا فانيا
او الفانية شابا ولو بلا قصد ولا شهوة انتقض للكل والمراهق
اي المقارب للاحتلام والخصي والعنين ينقضون وينتقضون
والمراد بالمرأة الكبيرة المشتهاة فخرجت الصغيرة التي لم تبلغ حد
الشهوة قال في النوادر صاحب التهذيب في كتابه التعليق
فاذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء
بلمسها واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)